مره اخرى ويسئل عنها مرة اخرى يعتمد اجتهاده الاول في
كما في اجتهاد القبلة قال النووي في شرح المهذب وزوايد الروضة
انه يلزمه الاجتهاد ثانيا اذا لم يكن ذكر الدليل الاول فان
كان ذكره لم يلزمه قطعا ويشترط ان يولي القاضي القائم
بامور المسلمين وهو الخليفة او نايبه من الولاه ولا يعزل
بموت الامام ولا بانعزاله لشدة الضرر لتعطل امور
المسلمين وينعزل بعزل نفسه كالوكيل خلافا لما ذكره
الماوردي في الافتاح ويكتب ولايته بشاهدين يشهدان
على الامام بالتوليه ويخبران الناس بالحال وتكفي الاشاعة
في الاصح ويكفي في نايبه ما يحتاج اليه في ذلك الباب المولى فيه
خاصه وليس لمن صلح للقضا المنع فان امتنع اجبره الا
مام ويكره طلب القضا الا ان يكون خامل الذكر ولو تولى
لحصل الانتفاع بعلمه استحب له الطلب على الصحيح وان
كان مشهورا لكن لم يكن له كفايه ولو ولي الاكتفا من بيت
المال استحب الولايه فيها والطالب يجوز كما نقله الرافعي
عن الماوردي قال النووي وفي زيادات الروضه وسوا
كان فاضلا او مفضولا اذا صححنا تولية المفضول ولو
ولي الامام رجلا لا يعلم حاله لم ينعقد ولايته وان ظهر انه
بالصفه المشروطه فيه كما جزم به الرافعي وتابعه النووي
في الروضه عليه ويستحب لمن ولي ان يدخل يوم الاثنين في
البلد فان فاته فيوم الخميس او السبت ويكون عليه سواد
الماوردي انه عليه السلام دخل مكه يوم الفتح وعليه عمامه
سوداء وان ينزل وسطها ويامر باحضار من هو سجين
ويسال عن حاله ويتسلم ديوان الحكم الذي كان عند
الحاكم الاول من المحاضر والسجلات ويحمي الايتام والاوقاف وفي الباب قواعد الاولى من حكمه بهذه الشروط نفذ
حكمه ولم يجز نقضه الا في مسايل منها اذا حكم لاولاده وان

سفلوا وله ان يسمع الدعوى عليهم ويقضي على اصوله و
فروعه كما يشهد عليهم وله ان يحكم بشهادات ابيه اذا كانت
له عدالة ثابته وله ان يحكم لوصيه في اصح الوجهين
كما في الروضه عن القفال خلافا لابن الحداد المنع ومنها
اذا حكم لنفسه ومنها اذا حكم لمملوكه لانه بمنزله نفسه ومنها
اذا حكم لشريكه فيما له فيه شركه ومنها ان يكون حكم لعدو
فتسمع على الاصح ومنها الحكم فيمن له عليه ولايه لوصيه
كما صححه ابن الحداد ومنها عدم حكمه لنقض حكم اخر بما يراه
ومنها عدم حكمه لابائه وان علو على الاصح الا ما خصي به
النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان يكون حكمه خالف نص
الكتاب الذي لم يحتمل التاويل ومنها ان يكون حكمه خالف نص
السنه ومنها ان يكون حكمه مخالفا للاجماع والقياس الجلي
فاذا تقرر هذا وولي الامام من فيه هذه الشروط حرم على
غيره طلبه وعزل ذاك فان كان من ولاه الامام غير مستحق
لذلك جاز لغيره الطلب ان وثق بنفسه ويشترط في المفتي
ان يعرف في الحساب ما يصح به المسايل الفقيه على الاصح كما
في صححه النووي في اوايل شرح المهذب خلافا للروياني ان
المذهب عدم الاشتراط وليس للمفتي اخذ اجره سوا كان
له رزق في بيت المال ام لا ولم يلزم ان يكتب بل بالقول
فان استاجره ليكتب جاز اخذ الاجره مثل كتابه فقط ويستحب
له ان يكتب في اول فتواه الحمد لله او الله الموفق او حسبي الله
او حسبنا الله والاول اولى وروى البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان اخر قول ابراهيم عليه السلام حين
القي في النار حسبي الله ونعم الوكيل ويعتبر في المفتي الاسلام
والبلوغ والعداله والتيقظ وقوة الضبط واهلية الاجتهاد وهل يجوز للمفتي اذا استفتي في شئ ان يشير ذكر الجواب
بلفظ يتناول عنه زجرا او ردعا للمستفتي قال النووي

سفلي